

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة

من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التى يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة ، بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبما لايجاوز (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - يمنح بدل العدوى فى الإجازات الاعتيادية والمرضية ، ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب .

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى فى البعثات ، إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى .

مادة ٣ - يجوز الجمع بين البدل المشار إليه ، وبين مكافأة التعريض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨/١٢/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى